قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين شركة الحرير الصناعى وبنك التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر واتفاق ضمان القرض الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين شركة الحرير الصناعى وبنك التنمية الأفريقى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر واتفاق ضمان القرض الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى — وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض رقم

اتفاق قرض

مشروع إنتاج خيوط البوليستر

بين

بنك التنمية الأفريقى

و

شركة مصر للحرير الصناعى

بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤

اتفاق قرض

بين بنك التنمية الأفريقى وشركة مصر للحرير الصناعى لتمويل جزء
من التكاليف الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر

قرض رقم

إنه فى اليوم الرابع من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد " هذا الاتفاق ") بين بنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد "البنك")وشركة مصر للحرير الصناعى (وتسمى فيما بعد " المقترض ") :

(١) حيث إن المقترض منشأة عامة أنشئت عام ١٩٤٦ قد تم إنشاؤها وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(٢) وحيث إن المقترض طلب من البنك المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر (ويسمى فيما بعد "المشروع") والوارد وصفه فى ملحق هذا الاتفاق وذلك بمنحه قرضا بالمبلغ الوارد تحديده فيما بعد .

(٣) وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية تضمن القرض (وتسمى فيما بعد "الضامن") .

(٤) وحيث إن البنك ــ وافق على منح المقترض على أسس من بينها ما تقدم قرضا بالشروط والأحكام الواردة في بعد .

لذلك يوافق الطرفان على مايلى :

المادة (١)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ــ ١ : شروط عامة :

يوافق طرفاهذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامةالمطبقة على اتفاقات القروض وضمانها الصادرة من البنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد "الشروط العامة") ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ــ ٢ : تعاريف :

يكون للاصطلاحات المتعددة الواردة فىالشروط العامة حيثما استخدمت فىهذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

المادة (٢)

القرض وأغراضه

بند ٢ ــ ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ــ من الموارد العادية للبنك ــ مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ــ خلاف عملة المقترض ــ لا يتجاوز مايعادل ٨ مليون وحدة حسابية (ثمانية ملايينمن الوحدات الحسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة (٥) (ب) من اتفاق إنشاء بنك التنمية الأفريقى .

بند ٢ ــ ٢ : القرض :

الغرض من القرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع .

المادة (٣)

الاستهلاك ــ الفوائد ــ العمولة القانونية

رسم الارتباط ــ رسم الارتباط الخاص ــ تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل القرض خلال ٩ سنوات (تسعة سنوات) بعد فترة سماح قدرها ٤ سنوات (أربعة سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ١٨ قسط (ثمانية عشرة قسطا) نصف سنوية متساوية ومتتالية ويبدأ سداد القسط فى أول يناير وأول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح ، وبعد ذلك تسدد باقى الأقساط كل ٦ أشهر (ستة أشهر) .

بند ٣ ــ ٢ : الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧٪ (سبعة فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١٪ (واحد فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : رسم الارتباط :

يدفع المقترض أيضا للبنك رسم ارتباط بمعدل ٣/٤ من ١٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ سريانها بعد ٩٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ — ٥ : رسم الارتباط ورسم الارتباط الخاص :

يدفع رسم الارتباط ورسم الارتباط الخاص الذى ارتبط به البنك طبقا للبند ٨/٥ من الشروط العامة بالعملة القابلة للتحويل التى يحددها البنك .

بند ٣ — ٦ : تواريخ السداد :

(ا) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ورسم الارتباط كل نصف سنة فى أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل القرض أنها تمت قانونيا عندما يتم قيدها فى الجانب المدين فى الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

المادة (٤)

المسحوبات وطلب المبالغ المسحوبة

بند ٤ — ١ : المسحوبات :

يجوز أن يتولى البنك سحب مبلغ القرض — وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق — لمصروفات تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يقوم بها المشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ — ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ — أو — أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى البند ١/١١ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٣ : آخر موعد للسحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٥ — أو — أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك الموضحة فى البند ٣/٦ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٤ : استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة على حساب الغرض الذى سحبت من أجله فقط .

المـادة (٥)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ــ ١ خطط الاستثمار :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(ا) تنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمـالية والاقتصادية السليمة تحت إشراف إدارة وأشخاص مؤهلين ذوى خبرة وفقا لجدول الاستثمار والميزانيات وخطط الاستثمار التى تقدم للبنك ويوافق عليها .

(ب) موافاة البنك بأية تعديلات هامة على الميزانيات وخطط الاستثمار وكذلك أية تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء السلع المتعلقة بالمشروع على النحو التفصيلى المناسب الذى يطلبه ولأخذ موافقته عليها .

المـادة (٦)

شروط إضافية سابقة على طلبات السحب وشروط أخرى

بند ٦ ــ ١ شروط إضافية سابقة على طلب أول سحب :

بالإضافة إلى البند ٢/٥ من الشروط العامة فإن البنك غير ملتزم بإجراء أول سحب حتى يتم استكمال المتطلبات التالية وفقا لاقتناعه التام :

(ا) يوضح المقترض الإجراء الذى يقترح اتباعه لإجراء مناقصة دولية تنافسية وفقا للبند ٢/٦ من هذا الاتفاق .

(ب) يقدم المقترض للبنك قائمة السلع والخدمات الممولة من موارد القرض .

(ج) يحصل المقترض على تعهد من الضامن بتوفير أو الحصول على جميع المبالغ الضرورية لإتمام المشروع بنجاح ، وبقبول مسئولية تمويل أى تجاوز عن التكلفة يزيد على التكلفة المقدرة حاليا للمشروع .

(د) يحصل المقترض على تعهد من الضامن بالسماح للمقترض بوضع أسعار لمنتجات المشروع والتى تعطى معدل عائد معقول .

(هـ) يحصل المقترض على تعهد من الضامن بعدم السماح بإقامة مصنع ينافس بمد السوق المصرى بألياف البوليستر ، ما لم يبرر ذلك بتحليل دقيق لموقف العرض والطلب .

(و) يحصل المقترض على تعهد من الضامن بضمان توافر عقود القطاع العام ومواد البناء اللازمة لتنفيذ الأعمال المدنية طبقا للجدول الزمنى .

بند ٦ ــ ٢ : إجراءات الشراء :

(ا) يلتزم المقترض بأن يتم شراء السلع والحصول على خدمات المشروع بتكاليف معقولة تكون بوجه عام أقل ــ الأسعار السائدة بالسوق ، على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(ب) ولتحقيق هذا الغرض ، مالم يوافق البنك على غير ذلك ، يلتزم المقترض بأن يحصل على السلع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض على أساس مناقصة دولية تنافسية باستبعاد جنوب أفريقيا وروديسيا وبما يتفق مع الإجراء المطبق فى مصر أو أى إجراءات أخرى يتفق عليها الأطراف فيما بينهم .

(ج) يقدم المقترض للبنك عند الترسية النهائى للعطاء للحصول على موافقته النهائية .

المادة (٧)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ : السجلات :

يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ التفتيش :

(ا) يسمح المقترض لموظفى البنك والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم من وقت لآخر بغرض التفتيش على المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) للبنك أن يخصص ما يعادل ٨٠ ألف وحدة حسابية (ثمانين ألف من الوحدات الحسابية) لتغطية تكلفة التفتيش المنخصص و / أو الإشراف اللذين يرى البنك والمقترض ضرورتهما ، وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لهذا السحب ، وإنما يرسل البنك للمقترض بعد إجرائها المعلومات المتعلقة بها .

بند ٧ ــ ٣ : التقارير :

(ا) يلتزم المقترض بأن يقدم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية تماما له وفى الأوقات المحددة لكل منها :

١ ــ تقارير عن تنفيذ العمل بالطريقة التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية ، أو خلال أية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ــ أية تقارير أخرى يتطلبها البنك على نحو معقول والمتعلقة باستثمار الأموال المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(ج) يلتزم المقترض بأن يقدم فورا للبنك صورا معتمدة من القوائم المالية المتاحة مع نسخة موقعة من تقرير المراجع المتصلة بهذه القوائم وذلك فى ميعاد غايته ٦ أشهر (ستة أشهر) بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها مالم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٧ ــ ٤ : التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ــ للتأمين على البضائع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر البحار ، وأية مخاطر أخرى خاصة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى أى مكان استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب .

المادة (٨)

أحكام متنوعة

بند ٨ ــ ١ : الممثلون المفوضون :

رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة هم الممثلون المفوضون للمقترض للأغراض المنصوص عليها فى البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ ــ ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق، فإن تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المحدد فى صدوره .

بند ٨ ــ ٣ : العناوين :

تم تحديد العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة .

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

العنوان البرقى :

التلكس :

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

شركة مصر للحرير الصناعى
كفر الدوار
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وإشهادا على ماتقدم ، فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه لكل منهما حجية كاملة .

عن	عن
بنك التنمية الأفريقى	شركة مصر للحرير الصناعى .
نائب الرئيس	رئيس مجلس الإدارة

ملحق

وصف المشروع

يوفر المشروع تجهيز مصنع لإنتاج خيوط البوليستر قدرته ٣ر١٠ طن يوميا ويشمل الآتى :

(ا) تشييد مبنى المصنع .

ــ شراء معدات مستوردة وآلات وقطع غيار مع المعرفة الفنية والإشراف على التشييد وأيضا البدء فى التدريب والمعونة الفنية لمدة أقصاها عامين .

ــ رأس المال العامل .

(ب) يشمل مكون البنك شراء وتركيب مخازن لتخزين شرائح البوليستر وتذويب وافراز الغزل ، ومعدات الملء وآلات السحب والتشكيل وملحقاتها وقطع الغيار ، كما يتضمن الإشراف الهندسى اللازم للتشييد وبدء التشغيل مع التدريب والمعونة الفنية لمدة أقصاها عامين .

قرض رقم

اتفاق ضمان

مشروع إنتاج خيوط البوليستر

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الأفريقى

بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤

اتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

بخصوص القرض الممنوح لشركة مصر للحرير الصناعى

رقم القرض

بتاريخ الرابع من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "الضامن" وبنك التنمية الأفريقى ويطلق عليه فيما بعد "البنك".

حيث إنه بموجب اتفاق القرض المبرم فى نفس هذا التاريخ بين البنك وشركة مصر للحرير الصناعى ويطلق عليها فيما بعد " المقترض " وافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتعدى مايعادل ثمانية ملايين وحدة حسابية (٨,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لذلك القرض الواردة فيما بعد، وأن يقبل منح المقترض بعض الأموال والسلطات والتسهيلات .

وحيث أن الضامن ، نظرا لدخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض ، قد وافق على أن يضمن التزامات المقترض ، وأن يقبل منح بعض الأموال والسلطات والتسهيلات الواردة باتفاق القرض .

بناء على ذلك ، اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة والتعريفات

بند ١ ـ ١ : يوافق طرفا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ ويكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة المحددة فى الشروط العامة نفس معانيها الموضحة قرين كل منها عندما تستخدم فى هذا الاتفاق مالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

المادة (٢)

الضمان وتعهدات أخرى

بند ٢ ـ ١ : بدون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان بأن يضمن بدون أى شروط كمدين أصلى وليس كضامن فقط ، بسداد أصل القرض وفوائده وأية مصاريف أخرى متعلقة به فى المواعيد المحددة كما هى واردة فى اتفاق القرض .

بند ٢ ـ ٢ : بالاضافة إلى الالتزامات المشار إليها فى البند السابق يقبل الضامن ويوافق على أن يزود المقترض بالأموال والسلطات والتسهيلات الموضحة فى الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من بند ٦ ـ ١ من اتفاق القرض .

المادة (٣)

التشاور ووصول المعلومات

بند ٣ — ١ :

(أ) يتعاون البنك والضامن تعاونا كاملا لتأكيد تحقيق أغراض القرض . ومن أجل هذا الهدف ، يقدم كل منهما للآخر كافة المعلومات التى يطلبها بشكل معقول المتعلقة بالمركز العام للقرض . وتتضمن هذه المعلومات من جانب الضامن المعلومات المتعلقة بالأحوال المالية والاقتصادية فى أراضى الضامن ومركز ميزان مدفوعات .

(ب) يتبادل البنك والضامن الرأى من وقت لآخر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض والإبقاء على خدمته . ويخطر الضامن البنك فى الحال بأى ظرف من شأنه التدخل أو التهديد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو الإبقاء على خدمته .

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضى الضامن للأغراض المتعلقة بالقرض .

بند ٣ — ٢ : يتعهد الضامن بألا يتخذ أو يتسبب أو يسمح باتخاذ أى عمل غير لائق من شأنه أن يمنع أو يتدخل جوهريا فى أداء المقترض لالتزاماته التى تضمنها اتفاق القرض .

المادة (٤)

ممثلو الضامن — العناوين

بند ٤ — ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى فى الدولة الضامنة او وكيل الوزراء لمنظمات التمويل الاولية والاقليمية ، أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة ممثلين معتمدين للضامن للأغراض الموضحة بالبند ١٠ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٣ : تحددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة — مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد

القاهرة — مصر

تلكس :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

العنوان البرقى :

تلكس :

وإشهادا على ما تقدم وقع الممثلان المفوضان قانونا للطرفين ، على اتفاق الضمان باسميهما على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية مؤرخة بنفس التاريخ السابق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	بنك التنمية الافريقى
سفير مصر فى ساحل العاج	نائب الرئيس